



تعميم وسيط رقم ٤١٥

للمصارف وللمؤسسات المالية وللمؤسسات وللشركات اللبنانية والأجنبية
المرخص لها بإصدار بطاقات إيفاء أو دفع أو ائتمان

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٢٢٢٠ تاريخ ٢٤/٣/٢٠١٦ المتعلق بتعديل
القرار الأساسي رقم ٧٢٩٩ تاريخ ١٠/٦/١٩٩٩ (الصراف الألي وبطاقات الائتمان والوفاء)
المرفق بالتعميم الأساسي رقم ٦٣.

بيروت، في ٢٤ آذار ٢٠١٦

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



قرار وسيط رقم ١٢٢٢٠
تعديل القرار الأساسي رقم ٧٢٩٩ تاريخ ١٠/٦/١٩٩٩
المتعلق بالصراف الآلي وبطاقات الائتمان والوفاء.

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف لا سيما المادتين ٧٠، و١٧٤ منه،
وبناءً على القانون رقم ١٣٣ تاريخ ١٠/٢٦/١٩٩٩ المتعلق بمهام مصرف لبنان،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٢٩٩ تاريخ ١٠/٦/١٩٩٩ وتعديلاته المتعلق بالصراف الآلي
وبطاقات الائتمان والوفاء،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣/٣/٢٠١٦،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يضاف الى القرار الاساسي رقم ٧٢٩٩ تاريخ ١٠/٦/١٩٩٩ "المادة الثانية مكرر"
التالي نصها:
«**المادة الثانية مكرر:** يحظر على المصارف والمؤسسات المصدرة لبطاقات
الائتمان والوفاء، اصدار أو ترويج بطاقات مسبقة الدفع
(Prepaid Cards)».

المادة الثانية: على المصارف والمؤسسات المصدرة للبطاقات المسبقة الدفع المتداولة قبل تاريخ
صدور هذا القرار:
١- الامتناع عن اعادة تعبئتها بأي شكل من الاشكال.
٢- العمل على اتخاذ الاجراءات لتسوية أوضاعها في ما خص هذه البطاقات قبل
تاريخ ٣٠/٩/٢٠١٦.

المادة الثالثة: يمكن للمصارف وللمؤسسات المشار اليها اعلاه مراجعة المجلس المركزي
لمصرف لبنان اذا تعذر عليها تطبيق الأحكام الواردة في الفقرة (٢) من المادة الثانية
من هذا القرار.

المادة الرابعة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٤ آذار ٢٠١٦
حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه